

ونية الجمع فيهما والموا لا بينهما ودوام السفر
 الى الاحرام بالثانية ويشترط لجمع التأخير
 شرطان نية التأخير وقد بقي من وقت
 الاولى ما يسعها ودوام السفر الى تمام الثانية
 ولا يجوز له القصر ولا الجمع الا بما جاوزة سور
 البلدان كان لها سور والا في جاوزة العران
القسم الثالث من قسم العبادات الزكاة وهي لغة
 النماء والتطهير وشرعا اسم مال مخصوص
 يخرج عن مال مخصوص او عن بدن يصرف
 لطائفه بخصوص **وتنقسم** الى قسمين زكاة
 مال وزكاة بدن **فاما زكاة** المال ففرضته
 في شوال في السنة الثانية من الهجرة ولا
 تجب الاعل اطسالم الحر المدين المنفصل وتجب
 في خمسة اشياء الذهب والفضة والنعم وهي
 الابل والبقر والغنم والثمار وتجب منها في
 الثمر والزبيب فقط والزرع وتجب في المقادير
 منها حالة الاختيار كالبر والذرة والارز
 وغير

وغير ذلك وعروض التجارة وتجب في الذهب
 اذا بلغ عشرين مثقالا وهي عن ثلاث اواق
 تريميه وفي الفضة اذا بلغت مائتي
 درهم وهي عن احدى وعشرين اوقية
 تريميه ولا تجب فيهما الا بشرط ان يحول
 عليهما الحول وهما في ملكه ولم يكونا
 حليا صابحا وزكاتهما ربع العشر هذان
 لم يكونا معدنا وهو الذي يخرج بعلاج
 ولا ركازا وهو دفين الجاهلية وهم من
 قبل بعثته صلى الله عليه وسلم والا فلا
 يشترط فيها الحول وزكاة المعدن ربع
 العشر والزكاز الخمس وتجب في الابل
 اذا بلغت حمسا وفيها جذعة ضان
 لها سنة او ثنية معز لها ستان وفي
 عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
 وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
 بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون